الأمم المتحدة

CCPR/C/125/2/Add.5

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
7 May 2019
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

تقرير عن متابعة الملاحظات الختامية للجنة*

إضافة

تقييم المعلومات المتعلقة بمتابعة الملاحظات الختامية بشأن الكويت**

الملاحظات الختامية (الدورة ١١٧):	CCPR/C/KWT/CO/3، ٨ تموز/يوليه ٢٠١٦
الفقرات موضوع المتابعة:	١١ و٤٣ و٤٥
الرد المقدم في إطار إجراء المتابعة:	CCPR/C/KWT/CO/3/Add.1، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧
تقييم اللجنة:	يلزم تقديم معلومات إضافية عن الفقرات **١١ [هاء] [جيم] [باء] [جيم] [هاء] [هاء]**، **و٤٣ [جيم] [باء]** و**٤٥ [جيم] [باء]**
معلومات مقدمة من المنظمات غير الحكومية:	منظمة الكرامة، ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧[(١)]

الفقرة ١١:
التمييز ضد البدون

ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي: (أ) تسريع عملية منح الجنسية الكويتية للبدون حيثما اقتضى الأمر؛ (ب) ضمان حق اكتساب الجنسية لكل طفل؛ (ج) تسجيل

* اعتمدتها اللجنة في دورتها ١٢٥ (٤-٢٩ آذار/مارس ٢٠١٩).

** يمكن الاطلاع على معايير التقييم في الصفحة الشبكية http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/1_Global/INT_CCPR_FGD_8108_E.pdf (in English).

(١) الورقة متاحة في الرابط التالي: https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/TreatyBodyExternal/FollowUp.aspx?Treaty=CCPR&Lang=en (in English).

الرجاء إعادة الاستعمال

جميع البدون المقيمين في الكويت وتمكينهم من الحصول دون تمييز على الخدمات الاجتماعية؛ (د) كفالة تمتع البدون بحقوقهم في حرية التنقل والتجمع السلمي والرأي والتعبير؛ (هـ) استبعاد الخطط الرامية إلى منح البدون ''مواطنة اقتصادية'' لبلد آخر مقابل تصريح إقامة دائمة في الكويت؛ (و) النظر في الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية وتنفيذ ما يتعلق بذلك من التزامات من خلال قانون الدولة الطرف المحلي.

ملخص ردّ الدولة الطرف

لا وجود لأشخاص عديمي الجنسية أو ''بدون'' في الكويت؛ إذ تشير هذه العبارة إلى أشخاص عديمي الجنسية وهي لا تنطبق على الأشخاص الذين دخلوا الكويت ثم أخفوا الوثائق التي تشير إلى جنسياتهم الأصلية للحصول على الجنسية الكويتية (وهم أشخاص يشار إليهم رسمياً باسم المقيمون بصورة غير قانونية بموجب المرسوم ٢٠١٠/٤٦٧).

الرد المتعلق بالفقرة ١١(أ)

تؤكد الدولة الطرف من جديد المعلومات المقدمة في ردودها على قائمة المسائل (CCPR/C/KWT/Q/3/Add.1، الصفحة ٤) المتعلقة بمنح الجنسية، وتقول إن المسألة أمر سيادي.

الرد المتعلق بالفقرة ١١(ب)

تؤكد الدولة الطرف من جديد المعلومات المقدمة في ردودها على قائمة المسائل (CCPR/C/KWT/Q/3/Add.1، الصفحة ٤) بشأن التعديلات المتعلقة بقانون الجنسية لعام ١٩٥٩ والتي وسعت نطاق الحق في الجنسية ليشمل فئات معينة (القانون رقم ١١ لعام ١٩٩٨ والقانون رقم ٢١ لعام ٢٠٠٠) وأفضت إلى تجنيس ١٦ ٠٠٠ شخص من المقيمين بصورة غير قانونية.

الرد المتعلق بالفقرة ١١(ج)

زُود جميع المقيمين بصورة غير قانونية ببطاقات تتضمن البيانات الشخصية ورقم ملف، وهي بطاقات تخولهم الوصول إلى جميع الخدمات والمرافق والفرص المحددة في قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠١١/٤٠٩، مثل الرعاية الصحية والتعليم المجانيين، واستصدار الوثائق الرسمية وبطاقات الحصص التموينية، وتوفير فرص العمل، ورعاية الأشخاص ذوي الإعاقة، وخدمات الإسكان. وترد بيانات بشأن الخدمات المقدمة في فترات بينها الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

الرد المتعلق بالفقرة ١١(د)

يحصل المقيمون بصورة غير قانونية على رخص قيادة وعلى جوازات سفر لأداء فريضة الحج أو العمرة أو للدراسة أو للحصول على العلاج الطبي في الخارج. ولهم الحق في حرية التعبير في وسائط الإعلام دون قيود باستثناء القيود المنصوص عليها في القانون.

ولا يميز القانون بين المواطنين والمقيمين بصورة غير قانونية في التمتع بالحق في التجمع السلمي، ويمكن التعبير عن الآراء شريطة أن يحترم المعبرون عن آرائهم سيادة القانون. وقد مارس العديد من المقيمين بصورة غير قانونية في الواقع هذه الحقوق بحماية قوات الأمن.

الرد المتعلق بالفقرة ١١(هـ)

''المواطنة الاقتصادية'' خيار من الخيارات التي تتيحها العديد من الدول بغية اجتذاب رؤوس الأموال، وهي أمر لا يحظره القانون الدولي ولا يتعارض معه.

الرد المتعلق بالفقرة ١١(و)

فيما يتعلق بإمكانية تطبيق أحكام الاتفاقيتين المتعلقتين بحالات انعدام الجنسية على المقيمين بصورة غير قانونية، تشير الدولة الطرف إلى الفرق المفاهيمي والقانوني بين الأشخاص عديمي الجنسية والمقيمين بصورة غير قانونية، وتؤكد من جديد أن المقيمين بصورة غير قانونية هم أشخاص دخلوا الكويت بصورة غير قانونية، وأخفوا الوثائق التي تبين جنسياتهم، للحصول على الجنسية الكويتية، وهو أمر ثبت بتقديم حوالي ٠٠٠ ٨ شخص منهم وثائق أصلية تؤكد أنهم يحملون جنسيات بلدان أخرى، بغية تسوية وضعهم.

المعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية

يشير مصطلح ''البدون'' إلى الأشخاص الذين لم يُمنحوا الجنسية الكويتية عند الاستقلال. ففي عام ١٩٦١، أُصدرت وثائق جنسية لثلث السكان تقريباً، وجُنِّس ثلث آخر من السكان فيما اعتبر البقية بدون (''بدون جنسية''). وبدأت الكويت تشير إلى هذه الفئة من عديمي الجنسية بأنهم مقيمون بصورة غير قانونية، لا سيما بعد عملية عاصفة الصحراء (١٩٩١). ولا ينبغي لها أن تعتبر جميع الأشخاص عديمي الجنسية مقيمين بصورة غير قانونية، كما لا ينبغي أن ترفض التوصيات الخاصة بتسوية وضعهم.

ومن المؤسف أن الدولة الطرف تتحدث في إطار رفضها التوصيات الواردة في الفقرة ١١(أ) و(ج) و(هـ) عن حقها السيادي في البت في مسائل الجنسية، وأنها لا تقبل تحمل المسؤولية عن تيسير حيازة البدون المعيبة ''للمواطنة الاقتصادية'' من بلدان ثالثة.

المعلومات المتعلقة بالفقرة ١١(د)

تتناقض ملاحظات الدولة الطرف بشأن حرية التعبير والتجمع السلمي للمقيمين بصورة غير قانونية، وعدم التمييز ضدهم في التمتع بهذه الحقوق، مع المادة ١٢ من قانون عام ١٩٧٩ المتعلق بالتجمعات العامة، التي تحظر على غير الكويتيين المشاركة في التجمعات العامة.

تقييم اللجنة:

[هاء](أ): تعترف اللجنة بالحقوق السيادية للدولة الطرف فيما يتعلق بمنح الجنسية، لكنها تعرب عن أسفها لأن الدولة الطرف لا تزال تنكر وجود البدون وتعتبرهم جميعاً، وليس فقط من

دخلوا الكويت بصورة غير قانونية عن طريق إخفاء الوثائق التي تبين جنسياتهم بهدف الحصول على الجنسية الكويتية، مقيمين بصورة غير قانونية، رغم أن بعضهم لا صلة له بأي بلد آخر غير الكويت. وتعرب اللجنة عن أسفها أيضاً لأن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز منذ اعتماد الملاحظات الختامية صوب منح الجنسية للبدون الأفراد، حيثما اقتضى الأمر. وتكرر اللجنة توصيتها.

[جيم](ب): تلاحظ اللجنة أن التعديلات التي أدخلت على قانون الجنسية لعام ١٩٥٩ والتي تشير إليها الدولة الطرف اعتُمدت قبل الملاحظات الختامية وتعرب عن أسفها لعدم توافر معلومات عن التدابير الملموسة المتخذة بعد اعتماد الملاحظات الختامية لضمان حق كل طفل في اكتساب جنسية. وتكرر اللجنة توصيتها.

[باء](ج): تعرب اللجنة عن تقديرها للمعلومات المتعلقة بالخدمات والتسهيلات المقدمة إلى المسجلين من المقيمين بصورة غير قانونية؛ لكنها تطلب معلومات عن التدابير المتخذة بعد اعتماد الملاحظات الختامية للجنة لتسجيل جميع البدون المقيمين في الدولة الطرف وتوفير إمكانية وصول الجميع، دون تمييز، إلى الخدمات الاجتماعية.

[جيم](د): تحيط اللجنة علماً بالمعلومات العامة المقدمة بشأن إصدار جوازات السفر ورخص القيادة وتمتع البدون بحريات التنقل والتعبير والتجمع السلمي، لكنها تأسف لعدم تقديم معلومات محددة عما يلي: (أ) ما إذا كان يمكن استخدام جوازات السفر، في الممارسة العملية، للسفر إلى الخارج لأغراض غير الدراسة أو العلاج الطبي أو الحج؛ (ب) مدى توافق القيود المفروضة على ممارسة حرية التعبير والتجمع السلمي مع المادتين ١٩(٣) و٢١ من العهد ، في ضوء جملة أمور بينها أن المادة ١٢ من قانون عام ١٩٧٩ بشأن الاجتماعات العامة والتجمعات، التي تحظر اشتراك غير المواطنين في المواكب والمظاهرات والتجمعات، ما زالت سارية. وتكرر اللجنة توصيتها.

[هاء](هـ): تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تتخل، فيما يبدو، عن خططها لعرض ''المواطنة الاقتصادية'' لبلد آخر على البدون. وتطلب معلومات عن أي تطورات ذات صلة، بما في ذلك التدابير التي تضمن الاحترام الكامل لحقوق البدون، وفقاً لنص العهد. وتكرر اللجنة توصيتها.

[هاء](و): تأسف اللجنة، إدراكاً منها للفرق بين عديمي الجنسية والمقيمين بصورة غير قانونية، لأن الدولة الطرف، في ردها على التوصية الواردة في الفقرة ١١(و)، أصرت، فيما يبدو، على موقفها بشأن البدون، واستنتجت أن الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١ لا صلة له بالموضوع. وتكرر اللجنة توصيتها.

الفقرة ٤٣:
حرية التجمع السلمي والاستخدام المفرط للقوة

ينبغي للدولة الطرف: (أ) أن تكفل عدم إخضاع ممارسة الحق في التجمع السلمي لأي قيود غير تلك التي يبيحها العهد؛ (ب) أن تحقق في جميع الادعاءات المتعلقة بإفراط

قوات الأمن في استخدام القوة، وتكفل مقاضاة الجناة وتعويض الضحايا تعويضاً كافياً؛ (ج) أن تبذل المزيد من الجهود لتدريب جميع قوات الأمن تدريباً ممنهجاً على استخدام القوة، لا سيما في سياق المظاهرات، على أن تراعي على النحو الواجب المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

ملخص ردّ الدولة الطرف

الرد المتعلق بالفقرة ٤٣(أ)

تشكل المظاهرات أو التجمعات التي تنظم دون الحصول على تصريح رسمي انتهاكاً للإجراءات المعمول بها بموجب المادة ٣٤ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ المعدِّل لبعض أحكام قانون الجزاء لعام ١٩٦٠.

وتُقدم معلومات عن الظروف التي تستدعي تفريق التجمعات، وعن الإجراءات التي تتخذ في حالة عدم الامتثال، مثل الإذن باستخدام القوة وتوقيف الأشخاص الذين يقاومون، والإجراءات المتعلقة باستخدام القنابل الصاعقة والغاز المسيل للدموع للسيطرة على الحشود، في الحالات القصوى. وتقر وزارة الداخلية في قرارها رقم ٢٠١٤/٢٤ بالمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وتفرض قيوداً على استخدام القوة في الحالات الاستثنائية عند الضرورة القصوى. ولا تُستخدم أثناء المظاهرات سوى الأسلحة المعطِّلة للحركة وغير المميتة.

ويحدد القرار الوزاري رقم ٣٣ لعام ٢٠٠١ الحالات التي يجوز فيها استخدام الأسلحة النارية، بما في ذلك حالات فض تجمهر أو تظاهر يقوم به سبعة أشخاص فأكثر لغرض ارتكاب جريمة أو ارتكاب ما من شأنه تعريض الأمن العام للخطر، إذا لم يذعن المتجمهرون لأمر التفرق بعد إنذارهم ومحاولة تفريقهم بالطرق الأخرى الممكنة.

الرد المتعلق بالفقرة ٤٣(ج)

يخضع عناصر الإدارة العامة لقوات الأمن الخاصة، في جملة أمور، للتدريب على استخدام القوة بما يتماشى مع مبادئ الضرورة والتناسب، وعلى الوسائل غير العنيفة، ولا يسمح لهم بحمل الأسلحة النارية إلا بعد تلقيهم تدريباً خاصاً.

المعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية

المعلومات المتعلقة بالفقرة ٤٣(أ)

تحظر المادة ١٢ من قانون الاجتماعات العامة على غير الكويتيين المشاركة في الاجتماعات العامة، وتحظر المادة ١٦ منه الاجتماعات العامة دون الحصول على ترخيص مسبق (حظر يرد أيضاً في قانون الجزاء)، وتنص على عقوبة أقصاها السجن لمدة سنتين.

المعلومات المتعلقة بالفقرة ٤٣(ب)

لم تقدم الدولة الطرف أي معلومات عن أي تحقيقات أو ملاحقات قضائية أو تعويضات تتعلق بالاستخدام المفرط للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

تقييم اللجنة

[جيم](أ) و(ب): تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة بشأن تنظيم حرية التجمع، لكنها تأسف لأن الدولة الطرف تتناول الحق في التجمع من زاوية النشاط الإجرامي بشكل أساسي. فهي لم تقدم أي معلومات عن التدابير المتخذة بعد اعتماد الملاحظات الختامية للجنة لضمان عدم خضوع ممارسة الحق في التجمع السلمي للقيود المخالفة للعهد، بما في ذلك ما يتعلق بشرط الحصول على إذن مسبق من وزارة الداخلية لتنظيم التجمعات العامة وحظر مشاركة غير الكويتيين في التجمعات العامة (المادة ١٢ من قانون التجمعات العامة). وتطلب اللجنة هذه المعلومات، إلى جانب معلومات عن التنفيذ العملي للقواعد والإجراءات القائمة لمنع الاستخدام المفرط للقوة في سياق المظاهرات، وتوضيحات عن كيفية تماشي استخدام الأسلحة النارية، بموجب القرار الوزاري رقم ٣٣، لتفريق تجمع أو مظاهرة لأشخاص يخططون لارتكاب جريمة أو الذين قد يشكلون خطراً على الأمن العام، مع المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، لا سيما المبدأ ١٤. وتكرر اللجنة توصيتها.

وتأسف اللجنة لعدم وجود معلومات عن التحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بالاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الأمن، وعن ضمان ملاحقة الجناة والتعويض الملائم للضحايا، وتطلب تزويدها بتلك المعلومات. وتكرر اللجنة توصيتها.

[باء](ج): تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة بشأن تدريب قوات الأمن على استخدام القوة، لكنها تحتاج إلى معلومات إضافية عن مدة وتواتر هذا التدريب، وعن عدد الأشخاص الذين تلقوا التدريب منذ اعتماد الملاحظات الختامية، وإلى إيضاحات عما إذا كان هذا التدريب مقتصراً على عناصر الإدارة العامة لقوات الأمن الخاصة أو إلزامياً لموظفي إنفاذ القانون الآخرين أيضاً.

الفقرة ٤٥:
حرية تكوين الجمعيات

ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي: (أ) إلغاء أو مراجعة القوانين التي تقيد الحق في حرية تكوين الجمعيات لجعلها تتفق مع العهد؛ (ب) توضيح التعريف الغامض والفضفاض وغير المحدد للمصطلحات الرئيسية في تلك القوانين، والحرص على ألا تستعمل أدوات لكبح حرية تكوين الجمعيات بما يتجاوز القيود الصارمة التي تجيزها المادة ٢٢(٢) من العهد؛ (ج) ضمان تمكين منظمات المجتمع المدني من العمل دون تأثير لا موجب له من الحكومة ودون خوف من الانتقام ودون قيود غير شرعية على عملياتها.

ملخص ردّ الدولة الطرف

الرد المتعلق بالفقرة ٤٥(أ)

وفقاً للمادة ٩ من قانون تنظيم أنشطة الأندية وجمعيات النفع العام لعام ١٩٦٢، قد ترفض وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل تسجيل جمعية ما على أن تقدم أسباب الرفض في غضون شهر واحد من تقديم الوثائق. ولها أن تعدل النظام الأساسي لأي جمعية إذا ما رأت أنه يصب في الصالح العام، على أن تجيز الطعن في أي رفض أو تعديل. وقد يسَّر قرار مجلس الوزراء رقم ١٨٦ لعام ٢٠٠٤ التسجيل من خلال إلغاء شرط موافقة مجلس الوزراء على تسجيل الجمعيات.

الرد المتعلق بالفقرة ٤٥(ج)

تجري دراسة مشروع قانون جديد يتعلق بجمعيات النفع العام، ويهدف إلى تعزيز دورها، وذلك بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني. وتقدم الدولة الدعم إلى هذه الجمعيات لحضور الاجتماعات والمؤتمرات وتيسِّر الشراكة والتعاون بين المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني في عدد من المشاريع التوعوية.

تقييم اللجنة

[جيم](أ) و(ب): تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف شددت على الإجراء المتبع لتسجيل الجمعيات بموجب قانون عام ١٩٦٢ وقرار مجلس الوزراء رقم ١٨٦ وعلى تيسيرها للتسجيل، لكنها لم تقدم أي معلومات أخرى، كما تأسف لعدم اتخاذ أي تدابير، منذ اعتماد الملاحظات الختامية، لتنفيذ توصيات اللجنة. ولذلك، تكرر اللجنة تلك التوصيات.

[باء](ج): تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة بشأن مشروع القانون المتعلق بجمعيات النفع العام، وتطلب معلومات محددة عن مضمون مشروع القانون الجديد أو التشريعات المعتمدة حديثاً بشأن هذه الجمعيات، وعن مدى توافقهما مع أحكام العهد، وعن مشاركة المنظمات غير الحكومية في عملية الصياغة.

الإجراء الموصى به: ينبغي توجيه رسالة إلى الدولة الطرف لإبلاغها بوقف إجراء المتابعة. وينبغي إدراج المعلومات المطلوبة في التقرير الدوري المقبل للدولة الطرف.

التقرير الدوري المقبل: ١٥ تموز/يوليه ٢٠٢٠.